

قرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٤/١٢

نائب رئيس الهيئة

### شأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته () وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطي - نائب رئيس الهيئة .


وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

### "قرار"

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي أسمه فيما بعد بسجل وسطاء التأمين ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الانتاجي بالشركة التالية وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

الرقم القومي	الشركة	الرقم	اسم الوسيط	م
٢٩٢١٠١٢٠١٠٣٦٨	مصر لتأمينات الحياة	٣٦٠٩	نهلة احمد فاروق خليل	١.

مادة ثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .



نيل إبراهيم